E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/73
24 March1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الخامسة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٢
أولا- تنظيم الدورة.....	٣ - ١٤	٢
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٣	٢
باء - انتخاب الرئيس-المقرر.....	٤	٢
جيم - المشتركون.....	٥ - ١٢	٢
دال - الوثائق	١٣-١٤	٣
ثانياً- المناقشة العامة والمقترحات	١٥-٢٧	٤
المرفق: تقرير رئيسة الفريق العامل المعد عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٨/٧٦		٧

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٤(ج) من قرارها ١٩٩٨/٧٦ إلى الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أن يجتمع في أوائل عام ١٩٩٩ لكي يقوم أساسا بالنظر في تقرير الرئيس عن حالة المشاورات غير الرسمية، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

٢- وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٨/٢٧١، طلب لجنة حقوق الإنسان.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣- افتتح نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان الدورة الخامسة للفريق العامل وأدلى ببيان بهذه المناسبة. وخلال انعقاد الدورة، عقد الفريق العامل ثلاث جلسات عامة، في ١١ كانون الثاني/يناير وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩. وقد اعتمد الفريق العامل تقريره في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ السيدة كاترين فون هايدنستام (السويد) رئيسة - مقررة له.

جيم - المشتركون

٥- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان جلسات الفريق العامل التي كانت مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، باكستان، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وكانت الدول التالية، غير الأعضاء في اللجنة، ممثلة بمراقبين: أثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، العراق، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، مصر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا.

٧- وكانت الدولتان التاليتان، من غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلتين أيضا بمراقبين: سويسرا والكرسي والرسولي.

٨- وكانت الهيئة التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة بمراقب: منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٩- وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ممثلين بمراقبين.

١٠- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين: منظمة العفو الدولية، ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، مرصد حقوق الإنسان، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المجتمع العالمي للحياة المسيحية.

١١- وعملا بالدعوة الواردة في الفقرة ١٤(أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٨، كانت لجنة حقوق الطفل ممثلة في اجتماع الفريق العامل، كما حضره الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال.

١٢- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أدلى ببيان الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال (انظر الفقرتين ١٧ و١٨ أدناه). وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ألقى السيد ي. كولوسوف، نائب رئيس لجنة حقوق الطفل، كلمة أمام الفريق العامل نيابة عن اللجنة (انظر الفقرة ٢١ أدناه).

دال - الوثائق

١٣- كانت أمام الفريق العامل الوثائق التالية:

E/CN.4/1999/WG.13/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1998/WG.13/2 and Add.1	تقرير الأمين العام المعد عملا بالفقرة ١٤(أ) من قرار اللجنة ٧٦/١٩٩٨: التعليقات المقدمة على تقرير الفريق العامل
E/CN.4/1999/WG.13/3	تقرير رئيسة الفريق العامل
E/CN.4/1998/102 and Add.1	تقرير الفرق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق

باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الرابعة

A/53/482 تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح

١٤- وأقر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير، جدول أعماله الوارد في الوثيقة E/CN.4/1999/WG.13/1.

ثانيا - المناقشة العامة والمقترحات

١٥- رحب نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيد ب. رامتشاران، بالفريق العامل نيابة عن المفوضة السامية وكرر تأكيد ما تعلقه من أهمية على حقوق الطفل والإسراع في إنجاز العمل على وضع مشروع البروتوكول الاختياري. وأشار إلى المشاركة المتزايدة من جانب كثير من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في الأنشطة الرامية إلى حماية الأطفال من زجهم في المنازعات المسلحة وشجع على مواصلة نمو هذه المبادرات وتطويرها.

١٦- وأعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، السيد أولارا أوتونّو عن تأييده للجهود الرامية إلى إنجاز العمل على وضع مشروع البروتوكول الاختياري، وكرر تأييده لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في العمليات الحربية إلى ١٨ سنة. وأعرب في هذا السياق عن تقديره للأمين العام الذي أوصى بأن يكون الحد الأدنى لسن العمل في قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ٢١ سنة، وبألا تقل أعمار العاملين فيها بأي حال من الأحوال عن ١٨ سنة. كما أشار إلى ضرورة بحث الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي قد تعمل على تيسير مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٧- والتمس الممثل الخاص للأمين العام دعم المشتركين كافة في الفريق العامل في خمسة مجالات رئيسية، من بينها ضرورة ممارسة ضغط سياسي بغية ترجمة الالتزامات المعقودة على الصعيد الدولي إلى حقائق على الأرض؛ وضرورة المتابعة مع الكيانات التابعة للدول وجماعات المتمردين التي تعهدت بعدم استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ في قواتها المسلحة؛ والعمل على جعل الجلسات الإعلامية والمناقشات العامة في مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، التي عُقدت أول مرة عام ١٩٩٨، ظاهرة مستمرة؛ والعمل على أن يتم، منذ الشروع في مفاوضات السلم، بحث مصير الأطفال الذين استخدموا في عمليات حربية؛ وحمل القائمين على برامج ما بعد المنازعات على وضع مصالح الأطفال واحتياجاتهم في موقع من الأهمية المركزية عند انتهاء تلك المنازعات.

١٨- وذكر الممثل الخاص أن جهود الفريق العامل هي جزء من استراتيجية أكبر، وقال إنه يتطلع إلى مواصلة العمل مع جميع الأطراف المعنية في سبيل القضاء على استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٩- وأعادت المراقبة عن اليونيسيف تأكيد موقف اليونيسيف المعهود، المتمثل في التأييد التام للمقترح الداعي إلى رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة ومشاركة الأطفال في العمليات الحربية إلى ١٨ سنة. وفي حالة الأطفال المجندين فعلا، طلبت إلى جميع الأطراف في المنازعات تسريحهم فورا والعمل على إعادتهم إلى حالتهم الطبيعية نفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع. وذكّرت الفريق العامل أن هذا الموقف لا يحول دون دخول من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المدارس العسكرية وإنما يمنع استخدام المدارس ذريعة أو غطاء لتوفير أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة للمشاركة في عمليات حربية.

٢٠- وذكرت أنه بينما سيتم الاحتفال هذا العام بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، فإن تقييم اليونيسيف لتنفيذها قد أفضى بها إلى الخلوص إلى أن المادة ٣٨ من الاتفاقية قد باتت أكثر أحكامها ضعفا. فعلى الرغم من أن دولا كثيرة قد أعلنت رسميا لدى مصادقتها عليها أنها لن تقم البتة بتجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، لم يكن بوسع أحد أن يتنبأ بما حدث خلال العقد الماضي من زيادة حادة في عدد المنازعات الأهلية التي أدت إلى تدمير حياة كثير من الأطفال في جميع أنحاء العالم. وشرحت بعض الطرق المختلفة التي أثرت بها الحرب في حياة الأطفال، ودعت الفريق العامل إلى أن يستغل موقفه الفريد لتغيير هذه الحقائق وليبين للعالم أن استخدام الأطفال كأدوات للحرب لم يعد أمراً مقبولاً.

٢١- وتحدث السيد ي. كولوسوف، نائب رئيس لجنة حقوق الطفل، فأكد مجددا أن اتفاقية حقوق الطفل وثيقة تتصف بالشمولية، وجميع موادها مترابطة ترابطا جوهريا. وعليه، فإن الأحكام الواردة في المادة ٣٨ منها لا يمكن فصلها عن حقوق أخرى محددة في الاتفاقية، ولا بد أن يسفر انتهاك مجموعة واحدة من الحقوق عن انتهاك حقوق أخرى. وقال إنه يَعتبر من غير الطبيعي أن تنص الاتفاقية على درجة مختلفة من الحماية لمن بلغوا ١٥ سنة من العمر ومن بلغوا ١٨ سنة منه. وذكر أن أعضاء لجنة حقوق الطفل كانوا ساذجين باعتقادهم أنه سيتسنى للجنة حقوق الإنسان اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري ببالغ السرعة. وقد نشأ هذا الاعتقاد لأن النص الأصلي الذي قامت لجنة حقوق الطفل بصياغته بسيط للغاية وكان يُتوخى من الوثيقة أن تكون ذات طابع اختياري. كما تعتقد اللجنة أنه، نظرا للطابع الاختياري للصك المرتقب، لن يتم الاحتجاج بضرورة التوصل إلى توافق للآراء بغية تعويق اعتماده. ونظرا لأنه لا يبدو من الممكن إيجاد توافق للآراء بشأن العنصر الأساسي لمشروع البروتوكول الاختياري، اقترح السيد كولوسوف إمكانية النظر في المادة ٥٠ من اتفاقية حقوق الطفل التي تتناول التعديلات. وهو يرى أن أي بروتوكول اختياري هو بطبيعته تعديل للاتفاقية المعنية. ومن ثم، وعملا بأحكام المادة ٥٠، سيكون من اختصاص الدول الأطراف وحدها اتخاذ أية قرارات في هذا الشأن من خلال مؤتمر الدول الأطراف.

٢٢- وأبدى أحد الوفود رأيا مماثلا، حيث ألح على أنه يمكن استخدام مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل كأحد المحافل لإنهاء العمل على وضع مشروع البروتوكول الاختياري.

٢٣- في الجلستين الأولى والثانية اللتين عقدهما الفريق العامل في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وعقب عرض الرئيسة تقريرها (E/CN.4/1999/WG.13/3)، أجرى الفريق العامل مناقشة عامة أبدى المشتركون فيها آراءهم بشأن هذه الوثيقة. وأعرب بعض المتحدثين عن أسفهم لأن من غير الواقعي الاعتقاد بأنه سيتسنى للفريق العامل أن يتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري أثناء الدورة الراهنة. واتفق الفريق العامل مع الرئيسة فيما خلُصت إليه من نتائج واردة في الفقرة ٦ من تقريرها وقرر إرفاق تقريرها بتقرير الفريق العامل إلى اللجنة. وبيّن الفريق العامل أنه متفق على أن الأمر يتطلب مزيداً من الوقت والمشاورات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري.

٢٤- وذكر الفريق العامل في هذا الشأن أنه يستمد التشجيع مما قدمه إليه الأوساط الدولية لحقوق الإنسان من تأييد واسع لمواصلة جهوده الرامية إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري. وأعرب الفريق العامل عن اقتناعه بضرورة توثيق التعاون بين الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ضمانا لحماية الأطفال بشكل أفضل والحيلولة دون مشاركتهم في المنازعات المسلحة.

٢٥- واتفق الفريق العامل على توصية لجنة حقوق الإنسان بتشجيع الرئيسة مجددا على مواصلة مشاوراتها غير الرسمية الواسعة النطاق بهدف الترويج لاتفاق على البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير في هذا الشأن خلال عام ١٩٩٩، بما في ذلك توصيات و/أو أفكار بشأن أفضل السبل للمضي قدما في المفاوضات الرسمية. وينبغي لهذه المشاورات أن تجري بشفافية وأن تشمل جميع الأطراف التي يهمها الأمر.

٢٦- ويوصي الفريق العامل كذلك لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن للفريق العامل أن يجتمع في غضون سنة من الوقت بهدف إنهاء عمله على وضع البروتوكول الاختياري وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وأن يُطلَب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم للفريق العامل ليجتمع لفترة أقصاها أسبوعان.

٢٧- ونظرا لأنه سيتم الاحتفال، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل، يؤكد الفريق العامل مجددا، بشعور من الإلحاح، على رغبته وأمله في استكمال ما يرمي إليه وينشده مشروع البروتوكول الاختياري بصيغته النهائية في عام ٢٠٠٠.

المرفق

تقرير رئيسة الفريق العامل المعد عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٨/٧٦*

مقدمة

١- شجعت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرات ١٤(ب) و(ج) و(د) من قرارها ١٩٩٨/٧٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والمعنون "حقوق الطفل"، رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تشجيع التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك بحلول نهاية عام ١٩٩٨ بما في ذلك، إن أمكن، توصيات و/أو أفكار بشأن أفضل طريقة للمضي قدماً في المفاوضات. وطلبت اللجنة من الفريق العامل أن يجتمع في مستهل عام ١٩٩٩ لكي يقوم أساساً بالنظر في تقرير الرئيس عن حالة المشاورات غير الرسمية الذي ينبغي أن يكون متاحاً قبل وقت كاف وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. وطُلب من الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع لمدة أقصاها أسبوعان إذا ما قرر الفريق العامل أن من الممكن التوصل في تلك الدورة إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري.

٢- وفيما يلي نص التقرير الذي أعدته رئيسة الفريق العامل، السيدة كاترين فون هايدنستام (السويد).

أولاً- استعراض المشاورات والتوصيات الموجهة إلى الفريق العامل

٣- أجرت الرئيسة مشاورات غير رسمية واسعة مع لجنة حقوق الطفل والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك مع ممثلي الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية. واستطاعت الرئيسة أن تتبين وجود رغبة حقيقية في تعزيز المعايير الدولية لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة، خاصة عن طريق رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في العمليات الحربية. غير أن الرئيسة لاحظت، شأنها شأن الفريق العامل في دورته الرابعة، عدم وجود توافق في الآراء بشأن رفع الحد الأدنى لهذه السن إلى ١٨ سنة.

٤- واستنادا إلى هذه المشاورات خلصت الرئيسة إلى أن هناك تأييداً عاماً لاستكمال مشروع البروتوكول الاختياري في صيغته النهائية. ولوحظ وجود وعي متزايد بالاستخدام المؤسف للأطفال في المنازعات المسلحة والتزام بمكافحته. وفي هذا السياق أحاطت الرئيسة علماً بعدد من الأنشطة الرامية إلى حماية الأطفال من المشاركة في المنازعات المسلحة.

---

* الوارد في الوثيقة E/CN.4/1999/WG.13/3.

٥- ونظراً لضآلة التقدم المحرز في الدورة السابقة للفريق العامل فضلاً عن القيود الزمنية، خلصت الرئيسة إلى وجوب تكريس مزيد من الوقت للمشاورات والتحضير. وبسبب انتشار القلق على نطاق واسع، ترى الرئيسة أن من اللازم مواصلة مشاوراتها الأولية لمدة عام آخر لتمكينها من وضع توصيات بشأن أفضل طريقة للمضي قدماً في المفاوضات الرسمية. وترى الرئيسة أن مهمتها ستجد دعماً إيجابياً بأنشطة موازية تشمل في جملة أمور الأنشطة في الميدان وأنشطة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الطفل والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد برهن الأمين العام ومجلس الأمن والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال في المنازعات المسلحة، بأنشطتهم، عن رغبتهم في النهوض بأدوارهم ومسؤولياتهم الخاصة فيما يتعلق بهذه المسألة.

٦- وتعتقد الرئيسة أن هناك حاجة إلى مزيد من المشاورات قبل إجراء مفاوضات أخرى حول النصوص في إطار الفريق العامل. وعليه تقترح أن يجتمع الفريق العامل خلال دورته الخامسة لمدة قصيرة فقط، يفضل ألا تتجاوز يومين، وذلك ابتداء من ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ليتيح للدول فرصة للنظر في تقرير الرئيسة والاتفاق على توصية توجه إلى لجنة حقوق الإنسان تشجع الرئيسة على مواصلة مشاوراتها غير الرسمية. وبما أن هناك شعوراً سائداً بإلحاح هذه المسألة فينبغي أن يكون الهدف المنشود هو استكمال مشروع البروتوكول الاختياري في صيغته النهائية مع حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وذلك طبقا لقرار اللجنة ١٩٩٨/٧٦.

ثانياً - خلفية المسألة ونطاقها

٧- "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وفقاً لتعريف المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل. وتنص المادة ٣٨-٢ و٣٨-٣ منها على ما يلي:

"٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

"٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

٨- وفي عام ١٩٩٣ أوصت لجنة حقوق الطفل عقب نداء خاص صدر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بهدف رفع الحد الأدنى للسن إلى ١٨ سنة، وأعدت بعد ذلك مشروعاً لهذا البروتوكول.

٩- وفي عام ١٩٩٤ أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (القرار ١٩٩٤/٩١).

١٠- ويتمثل هدف الفريق العامل في القيام، على سبيل الأولوية، بوضع صك قانوني في شكل مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، الغرض منه تحقيق اتفاق عالمي بشأن رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة والمشاركة في الأعمال العدائية من ١٥ سنة المنصوص عليه حالياً. ويستند ذلك إلى إدراك عام بوجود حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراء لتعزيز حماية الأطفال في المنازعات المسلحة من خلال معايير دولية أكثر تقدماً، علماً بأن المسألة الرئيسية هي حماية الأطفال من استخدامهم في القتال.

١١- وعقد الفريق العامل أول دورة له في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلتها ثلاث دورات عُقدت في كل من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وشباط/فبراير ١٩٩٨. وقدم الفريق العامل كل مرة تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان التي أذنت له بدورها بمواصلة عمله لاستكمال مشروع البروتوكول الاختياري في صيغته النهائية. ومن المقرر أن تبدأ الدورة المقبلة للفريق العامل، أي الخامسة، في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وأن تستمر لمدة لا تتجاوز أسبوعين.

١٢- وعقد الفريق العامل عدداً من الجلسات العامة نُوقشت خلالها مسائل عامة تتعلق بمشروع بروتوكول اختياري. واستكملت هذه الاجتماعات باجتماعات غير رسمية في شكل مشاورات مفتوحة مع الرئيسة.

١٣- والفريق العامل هو فريق مفتوح العضوية. وشارك في مناقشاته زهاء ٤٠ بلداً بالإضافة إلى ما متوسطه ٣ من الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. واستخدم النص الذي أعدت مشروعه لجنة حقوق الطفل في الأصل أساسا لأعماله.

١٤- وقرر الفريق العامل، في دورته الرابعة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٨، أن يفض الاجتماع مبكراً بعد أن اتضح استحالة التوصل إلى اتفاق بشأن البروتوكول الاختياري المقترح في غضون الإطار الزمني المخصص لذلك. وخلال هذه الدورة وزعت الرئيسة ورقة تحدد تصورها لمشروع بروتوكول اختياري. ووافق الفريق العامل على إضافة نص منقح لهذه الورقة بعنوان "تصور الرئيس" بوصفها المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (E/CN.4/1998/102، وAdd.1).

١٥- وشملت المواضيع الرئيسية التي ناقشها الفريق العامل خلال المناقشة العامة للمسائل المتصلة بمشروع البروتوكول الاختياري الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال العدائية ومسألة الاشتراك المباشر أو غير المباشر في الأعمال العدائية وسن التجنيد في القوات المسلحة سواء كان طوعياً أو إجبارياً وإمكانية إدراج حكم يمنع تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية.

١٦- وخلال الدورة الأخيرة للفريق العامل ظلت هناك خلافات بين الدول بشأن مسألة الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال العدائية. واعترف الفريق العامل بأن التجنيد هو العنصر الحاسم لمنع مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة. غير أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الدول بشأن الحد الأدنى لسن التجنيد بما في ذلك التجنيد من جانب كيانات غير حكومية. وقد أشير إلى ذلك في تقرير الفريق العامل المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/102).

١٧- وفي الفقرتين ١٢ و١٤ من القرار ٧٦/١٩٩٨، طلبت لجنة حقوق الإنسان من جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة جملة أمور منها وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم، وقررت أن تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك.

١٨- وحدثت عدة تطورات هامة أدت إلى إحراز بعض التقدم في هذه المسألة. واستطاع الفريق العامل خلال دورته الرابعة أن يضيّق هوة الخلافات إلى حد ما. غير أنه ما زال يتعين التوصل إلى اتفاق بشأن المسألة الرئيسية في مشروع البروتوكول الاختياري ألا وهي رفع الحد الأدنى للسن إلى ١٨ سنة.

ثالثاً - الدعوة والإجراءات

١٩- تود الرئيسة أن تشير إلى بعض عناصر البيان الذي أدلت به المفوضة السامية لحقوق الإنسان أمام الفريق العامل في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ وذلك لتقديم موجز، وإن كان جزئياً، للأنشطة والمؤشرات ذات الصلة التي تشجع على مواصلة المشاورات من أجل وضع بروتوكول اختياري. وتتفق ملاحظات المفوضة السامية تماماً مع ما خلفته مشاورات الرئيسة من انطباعات لديها، مما يوضح ازدياد تأييد التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا المتبقية. وقد تحدثت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإيجاز عما يلي:

(أ) ازدياد الاتجاه إلى توافق آراء الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن يكون الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال العدائية هو ١٨ سنة طبقاً لما أوصت به السيدة غراسا ماشيل، الخبيرة السابقة المعنية بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية فضلاً عن مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية، تمشياً مع الرأي الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل بضرورة عدم إشراك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٨ في الأعمال العدائية أو تجنيدهم، وهو الرأي الذي أيده السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال في بياناته وتقاريره؛

(ب) وجود استعداد لدى الوفود لتعديل مواقفها وتغيير التشريعات الوطنية بحيث تتفق مع المعايير الدولية الجديدة؛

(ج) وجود شعور واسع النطاق بأن الفريق العامل، على الرغم من بحثه عن حلول من شأنها أن تحظى بأكبر دعم ممكن، لن يكون مستعداً لقبول تسوية غير مرضية آخذاً في الاعتبار أيضاً الطابع الاختياري للبروتوكول.

٢٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ أعلن الأمين العام للأمم المتحدة قراره تحديد حد أدنى لسن العمل في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وطلب من الحكومات المساهمة فيها أن ترسل في فرقها الوطنية جنوداً، يفضل ألا تقل أعمارهم عن ٢١ سنة، وأن لا تقل أعمارهم بأي حال من الأحوال عن ١٨ سنة، وألا ترسل مراقبين من الشرطة المدنية والعسكريين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة. وبيّن بوضوح أن هذا القرار اتخذ كإجراء إضافي تحسباً للمشاكل في إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للنهوض بحقوق الطفل وكذلك لوضع نموذج يكون قدوة لقوات الشرطة والجيش في جميع أنحاء العالم. وفي اجتماع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تنفيذ القضايا ذات البُعد الإنساني الذي عُقد في وارسو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ اقترح أن تتبع هذه المنظمة نفس القواعد في عملياتها.

٢١- وفي بيان رئاسي (PRST/1998/28) صدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بعد مناقشة مفتوحة لمسألة استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة، شدد المجلس على الأثر الضار للنزاع المسلح على الأطفال وأعرب عن اعتزام مجلس الأمن إيلاء اهتمام جاد لحالة الأطفال المتضررين بالمنازعات المسلحة.

٢٢- وذكَّرت لجنة حقوق الطفل، صاحبة مبادرة وضع مشروع البروتوكول الاختياري، في اجتماعها المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وقد هالتها الآثار المأساوية التي يعاني منها الأطفال نتيجة مشاركتهم المباشرة أو غير المباشرة في المنازعات المسلحة بما يلي:

"أعربت اللجنة مراراً عن إيمانها الراسخ بالحاجة إلى استكمال التنفيذ الفعال لمعايير الحماية الحالية التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل بتحسين الإطار المعياري القائم. وفي هذا الصدد كررت اللجنة وأيدت بشدة كافة النداءات الداعية إلى إعداد واعتماد بروتوكول اختياري يشترط على الدول التي تصدق عليه طواعية رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري أو الانخراط الطوعي للأطفال في القوات المسلحة ومشاركة الأطفال المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية إلى ١٨ سنة".

٢٣- وقامت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعترافاً منها بأن الأطفال اللاجئين والعائدين حديثاً إلى الوطن هم الأكثر عرضة لخطر التجنيد غير القانوني، باعتماد استنتاج بشأن حماية الأطفال اللاجئين، دعا الدول إلى المشاركة بصورة بناءة في المفاوضات المتعلقة بإعداد بروتوكول اختياري بهدف التوصل مبكراً إلى اتفاق على النص. وأكدت المفوضية مراراً دعمها لإعداد هذا البروتوكول الاختياري ورأيها بضرورة النصّ بوضوح على سن ١٨ سنة فيما يخص جميع أشكال المشاركة في القوات المسلحة والتجنيد فيها.

٢٤- وزار ممثل الأمين العام الخاص المعني بمسألة الأطفال في النزاعات المسلحة عدة بلدان استُغل فيها الأطفال كجنود مثل سيراليون وليبيريا وسري لانكا لمناقشة حالة الأطفال المتضررين بالحرب بما في ذلك مسألة الإفراج عن الأطفال الجنود وتسريحهم. واستطاع الممثل الخاص أن يحصل على وعود من الأطراف المعنية بالامتناع عن استخدام الأطفال جنوداً. وزار الممثل الخاص كوسوفو أيضاً.

٢٥- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٢٨/٥٣ بشأن حقوق الطفل الذي تحث فيه الدول وسائر الأطراف الأخرى في المنازعات المسلحة، في جملة أمور، على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم ونزع سلاحهم بالفعل وتشدد على الحاجة الماسة إلى رفع المعايير الحالية لحقوق الإنسان، وتؤيد عمل الفريق العامل والمهمة المخولة لرئيسه لإجراء مشاورات واسعة غير رسمية وتعرب عن أملها بأن يحرز الفريق العامل مزيداً من التقدم قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة بغية وضع استكمال هذا العمل نهائياً.

٢٦- وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٨ على اعتبار تجنيد أو انضمام الأطفال الذين لم يبلغوا سن ١٥ سنة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

٢٧- واعتمد أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الطفل ورفاهيته وهو مفتوح للتصديق عليه. وينص الميثاق على أن الطفل يعني أي إنسان لم يبلغ سن ١٨ سنة كما ينص على أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل في العمليات الحربية بصورة مباشرة وتمتنع بوجه خاص عن تجنيد أي طفل.

٢٨- وتقوم بعض الدول حالياً بتغيير تشريعها الوطني لجعله متماشياً مع طموحها إلى التوصل إلى معايير دولية أعلى لمنع استخدام الأطفال في الأعمال العدائية.

٢٩- وشرعت عدة حكومات ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية في تنفيذ عدد متزايد من البرامج في البلدان المتضررة مثل سيراليون وأوغندا وليبيريا والسودان وسري لانكا بغية تحديد هوية الأطفال الجنود والعمل على الإفراج عنهم وتسريحهم، وتزويدهم بالدعم المادي والنفساني والتعليم لتيسير عودتهم إلى الحياة الطبيعية.

٣٠- وتم إدماج قرار للكونغرس الأمريكي صدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في قانون اعتمادات وزارة الدفاع في الولايات المتحدة للسنة المالية ١٩٩٩. ويدين هذا القرار جملة أمور منها استخدام الأطفال جنوداً ويحث على عدم إعاقة الجهود الدولية الرامية إلى جعل الحد الأدنى لسن المشاركة في المنازعات المسلحة ١٨ سنة.

٣١- وأنشئ ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل وقف استخدام الأطفال جنوداً في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وسينظم هذا الائتلاف حملات لتثقيف الجمهور وحملات إعلامية ومؤتمرات إقليمية تهدف إلى وقف استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة والتشديد على أهمية وضع بروتوكول اختياري يحظر التجنيد العسكري لكافة الأطفال دون سن ١٨ سنة واستخدامهم في الأعمال العدائية.

٣٢- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨ نظمت حكومة المملكة المتحدة والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال في النزاعات المسلحة مؤتمراً بشأن استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة. ونظمت ندوة مماثلة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بالتعاون مع حكومة اليابان. وستتبعهما مؤتمرات في مناطق أخرى. ونظم البرلمان الأوروبي اجتماعاً خاصاً بشأن الأطفال الجنود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وذلك بالتعاون مع ائتلاف المنظمات غير الحكومية الوارد ذكره آنفاً.

- - - - -